

الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الشائعات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضا الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم .

وإذ تشير كذلك إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لم تضع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أية توصيات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، فقد أوصت اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، في تقريرها إلى الجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة البنود التي لم تتوصل الجمعية إلى اتخاذ مقررات بشأنها ، وذلك لتابعة النظر فيها^(٨٤) .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جملة أمور مايلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى بأشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية السابعة والثلاثين بغرض إجراء المزيد من الدراسة لها ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه »^(٨٥) :

٢ - تجدد ولاية اللجنة المختصة :

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) ، الفقرة ١٧ .

١٠ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٧/٣٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٨٢) ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨٣) وهي

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) .

(٨٣) القرار د - ٢/١٠ .

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخولة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ (٨٧) .

وإذ تأسف لوقف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علما بالمفاوضات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية .

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتها الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدمتا اقتراحهما المشترك إلى لجنة نزع السلاح ؛

٥ - تكرر تأكيد نداءها إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد الامتناع عن إنتاج

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند العنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٨/٣٧ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

ألف

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٨٦) ،

واقتراعاً منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تذكر بقرارها ٩٦/٣٦ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٧٥ .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢